اوذات صدق اوهي نفس الصدق مبالغة ومثله قوله رجل صدق اي صادق قوله ويحرم بالحيض ومثله النفاس وسياتي ان حكمهما واحد الا في ثلاثة اشيا وهي الحيض يتعلق به البلوغ والعدة ويسقط باقله الصلاة بخلاف النفاس قوله فرضها ومنه الجنائز وتعمد الصلاة منها ومن الجنب والمحدث كبيرة واستحلاله كفر بخلاف نحو مس مصحف وحمل قال قلت محل الكفر بالاستحلال اذا كان الحدث مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة كخروج البول والغايط والاكمس ومسح فلا كما صرحوا به في باب الردة اه قوله الصوم اي اجماعا ولخبر اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم والاوجه ان عدم انعقاده منها معقول المعنى خلافا للامام لان خروج المضعف والصوم مضعف ايضا فلو امرت بالصوم لاجتمع عليها مضعفان والشارع نظر الى حفظ الابدان ولا تثاب على الترك بخلاف المريض اذا ترك المنوافل حيث يثاب وفرق بان المريض ينوي ان يفعل لو كان صحيحا مع بقا اهليته ولا كذلك الحايض شم ر وقوله لم تثب على الترك اي ما لم تقصد امتثال الشارع والا فتثاب اه اج قوله عن البيضاوي وهو الامام الفقيه ابو بكر محمد ابن احمد بن العباس وهو غير البيضاوي المفسر لان اسم هذا يخالف الاسم ذاك فان المفسر اسمه ناصر الدين وهو متاخر عن الشيخين بخلاف البيضاوي المذكور فانه متقدم عليهما قوله انه يحرم ضعيف قوله والعجلي بفتحتين نسبة الى عمل العجل التي تجرها الدواب ولعل بعض اجداده كان يعملها فنسب اليه وهو ابو سعد عثمان ابن علي الفقيه واما العجلي بالكسر والسكون نسبة الى عجل ابن ابي بكر ابن وايل ونسبه اليه جماعة اه اج قوله انه مكروه معتمد وفرق بينها وبين المجنون والمغمى عليه بان اسقاط الصلاة عنهما عزيمة وعنها رخصة قوله والاوجه عدم التحريم معتمد قوله والاوجه عدم الانعقاد اعتمد ر الانعقاد اي وتقع نفلا وهل تجتمع بين ثنتين منها بتيمم واحد اولا بد لكل صلاة من تيمم استقرب شب الاول وفرق بينها وبين الصبي بضعفها بعدم طلبها منها دون الصبي حيث طلبت منه وقضية قولهم فلا ان لها ثوابا لكن قال شيخنا لا ثواب لها لان الكراهة لذاتها اج قوله والمنع والوجوب

لا يجتمعان اي من جهة واحدة كما هنا بخلاف الصلاة في الارض المغصوبة قوله ولو بعض اية صادق بالحرف الواحد وهو كذلك لكن صورته في الحرف ان يقصد به القران فياثم وان اقتصر لانه نوى معصية وشرع فيها فالتحريم من هذه الجهة لا من حيث انه يسمى قرانا اه حج الشهاب الرملي على الروض قوله متابعات اي مقويات قوله لانها ليست بقراة قران لان القراة انما تحصل باسماع نفسه واعلم انه لا يثاب على الذكر الا ان اسمع نفسه قوله كغيرها اي كما لا يجوز له قراة غير الفاتحة اتفاقا لكن على طريقة الرافعي هل يصلي ويقف ساكتا بقدر الفاتحة ام كيف يصنع قوله ولا ان يمس المصحف مطلقا اي لا خارج الصلاة ولا داخلها او المراد سوا قصد المصحف ام لا وانظر لو لم يحفظ الفاتحة واحتاج لحمل المصحف لقراة الفاتحة في الصلاة هل يجوز له ام لا قوله في الحضر وكذا في السفر الذي يغلب فيه فقد الما ويستوي الامران اي شانه ذلك بالاولى ففيه التنبيه بالادنى على الا على لا التقييد فتامل قوله فلا يمنع اي لا نتعرض له اذا قرا وان كان يحرم عليه بمعنى ان الله يعاقب عليه في الاخرة اذ هو مخاطب بفروع الشريعة على الاصح وظاهره انه لا يمنع ولو معاندا لا يرجى اسلامه بدليل اطلاق قوله وتقييده ما بعده ويرشد اليه التعليل لكن قيده م ر بعدم المنع بان لا يكون معاندا ويرجى اسلامه اج قوله يحل الخ حل امه في الحايض والنفسا فدخول غيرهما معهما استطراد فتامل قال قوله كمواعظه اي ما فيه ترغيب او ترهيب قوله واخباره عن الامم السابقة قوله واحكامه اي ما تعلق بفعل المكلف قوله وان اطلق فلا كما لا يحرم اذا قصد الذكر فقط فالصور اربعة يحل في ثنتين ويحرم في ثنتين قوله الا بالقصد اي عند وجود الصارف اه مرحومي ومحله ما لم يكن في صلاة كان اجنب وفقد الطهورين وصلى لحرمة الوقت بلا طهر وقرا الفاتحة فلا يشترط قصد القران بل تكون قرانا عند الاطلاق اه حج ابن شرف على التحرير قوله كالايتين الخ فيه تساهل اذ المذكور هنا من كل بعض اية كالحنفي قوله وهو كذلك معتمد قوله لا شك في تحريم الخ قوله كما شمل ذلك قول الروضة الخ هذا راجع لقوله وهو كذلك قوله من المصحف حتى حواشيه وما بين سطوره والورق البياض بينه وبين جلده في اوله واخره المتصل به ويحرم المس ولو بحايل قوله لا يمسه الا